

## عقد الانتفاع بشبكة الإنترنت

أ. سارة أحمد حمد  
مدرس القانون المدني المساعد  
كلية القانون / جامعة الموصل

### مقدمة:

تلبية لمقتضيات البحث العلمي فقد قسمنا المقدمة على فقرات كالآتي :

اولا : التعريف بموضوع البحث :

ان لشبكة الانترنت اهمية كبيرة فهي وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في تنشيط الاقتصاد الوطني والعالمي لما توفره في الميدان التجاري من سرعة ودقة في انتقال المعلومات فضلا عما توفره من سرية في تبادل البيانات فهي الوسيلة العصرية في ابرام العقود والحصول على ما يحتاجه المنتفع من حاجيات وبضائع فسيحصل عليها في غضون ثوان معدودات من خلال استخدام الشبكة ، سواء اكان بالبريد الالكتروني ام بخدمة التصفح. ان الانتفاع بالشبكة يقتضي ابرام عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وبمقتضى هذا العقد يستطيع المنتفع الانتفاع من الشبكة عن طريق الدخول الى شبكة الانترنت والاستفادة من كل الخدمات التي يوفرها هذا العقد كخدمة الايواء وخدمة المعلومات وخدمة نقل البيانات وخدمة الدخول عن بعد. ويتم هذا العقد مقابل مبلغ من المال يؤديه المنتفع للمنتفع منه (مقدم الخدمة) مقابل الحصول على هذه الخدمات تضاف اليه بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال ويمتاز هذا العقد بارتباطه بمدة معينة وغالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد.

ثانيا : هدف البحث

يستهدف هذا البحث ان يتناول بالدراسة والتحليل القواعد القانونية التي تحكم عقد الانتفاع بشبكة الانترنت الى جانب القواعد العامة التي تتلاءم احكامها مع طبيعة هذا العقد بغية التوصل الى اجوبة قانونية لجملة من التساؤلات الرئيسية التي يمكن اجمالها بما يأتي :

١- ماذا نقصد بعقد الانتفاع بشبكة الانترنت ؟ وماهي ابرز خصائصه وماهي قواعد ابرامه التي ينفرد بها من بين صور التعاقد الاخرى ؟ وماهي طبيعته من الوجهة القانونية ؟ وماهي العوامل والمبررات التي تقف وراء انتشار هذا العقد .

٢- هل يعاني عقد الانتفاع بشبكة الانترنت من حيث تنظيمه القانوني من فراغ قانوني ام انه كأى عقد لا يخرج عن حكم القواعد العامة ؟ ام ان الامر يتطلب تنظيماً وتدبير قانونية مغايرة وخاصة لتتلاءم مع خصوصية هذا العقد ؟

### ثالثا : نطاق البحث

ان نطاق البحث في عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يتحدد في ضوء حقيقة ان هذا العقد لا يخرج عن حكم القواعد العامة التي تحكم العقود التقليدية الا انه ينفرد في بعض جوانبه بخصوصية تحتم ايجاد قواعد خاصة وملائمة لتلك الخصوصية.

### رابعا : هيكلية البحث

قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول ماهية عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وخصصنا المبحث الثاني لالتزامات وحقوق كل من المنتفع والمنتفع منه في عقد الانتفاع بالشبكة وناقشنا في المبحث الثالث المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وانتهاء العقد.

## المبحث الأول ماهية عقد الانتفاع بشبكة الانترنت

ان عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يتم بين طرفين الطرف الأول في العقد هو المنتفع منه (مقدم خدمة الانترنت) ويكون في الغالب شخصا اعتباريا في صورة شركة، إذ يوفر للمنتفع الراغب في استعمال الشبكة خدمة الانتفاع او الاشتراك أي يخوله منفذ الدخول الى شبكات الانترنت<sup>(1)</sup>.

اما الطرف الثاني في العقد فهو المنتفع من شبكة الانترنت. وهذا الطرف قد يكون شخصاً طبيعياً كحالة سحب خط الانترنت في المنازل او مكاتب المحاماة او عيادات الاطباء او النوادي او أي مكان يمكن فيه الاستفادة من شبكة الانترنت وقد يكون المنتفع شخصاً معنوياً كالشركات بانواعها والمؤسسات الحكومية والاهلية. وحيث ان الانتفاع من شبكة الانترنت يتم بموجب عقد خاص للانتفاع بشبكة الانترنت فهذا يقتضي التعريف بالعقد وبيان طبيعته القانونية وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :

(1) Vivant(M.) commerce électronique : un premier contrat-type, cahiers du lamy droit de l'informatique, aut-septembre 1998, p.196.

## المطلب الأول التعريف بعقد الانتفاع

الانتفاع لغة من الفعل (انتفع ، ينتفعُ ، انتفاعاً به ومنه : حصل منه على منفعة وفائدة)<sup>(١)</sup>. اما اصطلاحاً فلم نعثر عند تصفحنا للقانون المدني العراقي ولاحتى في القوانين المدنية لبعض الدول العربية<sup>(٢)</sup> ولا في القانون الفرنسي أي تعريف لعقد الانتفاع ولا حتى تحت مسميات اخرى اما في الفقه القانوني فقد عرف بانه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت والذي يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة ولترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك)<sup>(٣)</sup>.

(١) جبران مسعود ، الرائد ، ط٢. دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص٢٤٩ ، علي بن هادية وبلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب ، ط٢ ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٨٠ ، ص١٠٨.

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وسوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ وموجبات وعقود لبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاق بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٦ ، تجدر الاشارة الى اننا لم نجد تعريفاً لعقد الانتفاع في أي مصدر اعتمدنا عليه باستثناء تعريف الدكتور احمد سلامة لان هذا الموضوع حديث وغير منظم وفي اكثر الاحيان رجعت الى القواعد العامة والمصادر التي تطرقت الى هذا العقد اختلفت في تسميته بين عقد استخدام الشبكة او عقد الاشتراك بالانترنت او عقد الدخول الى شبكة الانترنت دون ان تذكر التعريف ، ووجدت أن انسب تسمية لهذا العقد هي عقد الانتفاع بالشبكة لانه بموجب هذا العقد يوفر المنتفع منه للمنتفع خدمات كثيرة فلا يقتصر على مجرد الدخول الى الانترنت واستخدامه او حتى الاشتراك.

فالدخول الى فضاء الانترنت يبدأ دوما بعقد اشتراك يعقده المشترك (المنتفع) مع مقدم خدمة الاتصال الذي يؤمن الاتصال بالشبكة للمشاركين وفي اغلب الاحيان يقوم مقدم خدمة الاتصال في الشبكة بتقديم خدمات اضافية مكملة لخدمة الاتصال ومنها خدمة ايواء الموقع وخدمة الوصل بمننديات المناقشة والمجموعات الاخبارية وغيرها من الخدمات<sup>(١)</sup>.

كما يعرض المنتفع منه على المنتفع في الغالب خدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن (Hot Line) إذ تفيد المنتفع في حل المشكلات الفنية التي قد يواجهها المنتفع الجديد للشبكة عبر خط الهاتف<sup>(٢)</sup>.

وتخضع عقود الاتصال بشبكة الانترنت لمبدأ سلطان الارادة كما هو الحال في جميع العقود الأخرى فينعد العقد لمجرد التقاء ارادة المتعاقدين. وتتجلى هذه الارادة عادة من خلال التوقيع على محرر كتابي، ومن الشائع ان يبرم عقد الانتفاع بالشبكة الكترونياً وذلك بمجرد حصول المنتفع على نسخة من قرص لين (Disquette) يقوم بدوره بفتحه في الحاسب الشخصي التابع له فتبدو امامه شروط عقد الانتفاع واستمارة بيانات شخصية يكفي ان يملأها ويرسلها الى المنتفع منه مع الرقم التعريفي لبطاقة الائتمان اما بوساطة البريد الالكتروني او بوساطة الفاكس او التلكس او بالبريد العادي لكي يعد ذلك قبولا لعرض المنتفع منه طبقا للشروط المحدودة فيه ومن ثم يؤدي الى نشوء عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بين الطرفين<sup>(٣)</sup>.

(١) د.طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر لبنان ٢٠٠١، ص ٩٠.

(٢) د.اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة، عام ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٣) د.طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٩١.

وعادة يتضمن الايجاب الصادر عن المنتفع منه بصد ابرام عقد الانتفاع بشبكة الانترنت العناصر الآتية :

- ١- مبلغ من النقود بمثابة اشتراك يدفع على شكل اقساط.
- ٢- تقديم الكيانات المنطقية أي الادوات التي توصل المنتفع بالشبكة.
- ٣- وسائل معلوماتية مثل ال سي دي روم وكتيبات Manuels
- ٤- القياس المعياري للاشتراك كعدد الساعات المحددة او الساعات غير المحددة او الساعات المجانية المسموحة . . . الخ.
- ٥- خدمة المساعدة الفنية "hot line".
- ٦- سرعة خط الانترنت في الثانية الواحدة <sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول يمكن ان نعرف عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بانه عقد يرد على خدمة يمنحها المنتفع منه مقابل بدل يدفعه المنتفع على شكل اقساط. اما عن امكانية انعقاد العقد فمن الممكن ان ينعقد بالتوقيع على محرر كتابي أي يكون عقداً تقليدياً ومن الممكن ان يكون عبر الشبكة وذلك بارسال القرص اللين الذي تم ملء البيانات الخاصة به الى المنتفع منه. اما محل عقد الانتفاع بالشبكة فمحلها الخدمة التي يقدمها المنتفع منه اما سبب هذا العقد فهو الحصول على الخط في الشبكة مقابل اشتراك يدفعه المنتفع للمنتفع منه.

اما عن الموقف في العراق. فان العراق مشترك مع الشبكة العالمية للمعلومات المعروفة باسم (انترنت) <sup>(٢)</sup> من خلال موقع رئيسي تتفرع منه المواقع الفرعية للمشاركين في جميع انحاء العراق. سواء أكانت مؤسسات عامة ام خاصة ام أفراداً. وتتولى مهمة

<sup>(٢)</sup> انظر نموذج اتفاقية زرقاء نت.

<sup>(١)</sup> وموقعه على الشبكة العالمية للمعلومات هو [www.uruklink.net](http://www.uruklink.net).

تقديم خدمات الاتصال مع الشبكة في العراق "الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات"<sup>(١)</sup>. مقابل اجور على الاشتراك سواء أكان هذا الاشتراك متمثلا في خدمة البريد الالكتروني ام في جميع خدمات الشبكة.

والى جانب ذلك فهناك منظومة جديدة وهي عبارة عن شبكة وطنية للمعلومات خاصة بالمؤسسات والافراد داخل العراق فهي تعتبر شبكة مغلقة تسمى بـ "شبكة المعلومات الوطنية" "انترنت" وتسمى بـ : "Warkaa Net" .

وفيما يخص الاطار القانوني لعمل هذه الشبكات في العراق فلا يوجد تشريع خاص بذلك. اما فيما يتعلق بخصائص عقد الانتفاع بالشبكة وشروطه فسنتناوله في الفرعين الآتيين :

---

(٢) وقد صدر البيان التاسيسي لهذه الشركة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨١٢ في ٢٧/٢/٢٠٠٠ وجاء في هذا البيان ان اهداف الشركة هي تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات وخدمات الشبكات الوطنية والمشاركة في تصميم وتنفيذ شبكات الحاسبات والمعلوماتية وتقديم الاستشارات.

## الفرع الأول خصائص عقد الانتفاع

اولا : عقد الانتفاع عقد ملزم للجانبين<sup>(١)</sup> :

حيث يلتزم مقدم الخدمة (المنتفع منه) بتوفير خدمة الشبكة للمنتفع كما يلتزم المنتفع بعدة التزامات تتمثل بدفع الاشتراك والمحافظة على آلات وادوات المنتفع منه وتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في العقد.

ثانيا : عقد الانتفاع من عقود المعاوضة<sup>(٢)</sup> :

فكل طرف منه يأخذ مقابلاً لما يعطى مقابلاً لما يأخذ فمقدم الخدمة (المنتفع منه) يأخذ الاشتراك لقاء توفير الخدمة والمنتفع يعطي الاشتراك لقاء اخذ الخدمة.

ثالثا : عقد الانتفاع من العقود مستمرة التنفيذ<sup>(٣)</sup> :

اذ ليس بإمكان المنتفع الحصول على خدمة الشبكة التي ينشدها كلها فور انعقاد العقد انما يحصل عليها تدريجيا مع مرور الزمن كما ان تنفيذ مقدم الخدمة (المنتفع فيه) لالتزامه بنقل الخدمة لا بد ان يمتد لمدة زمنية معينة تكون في الغالب على

(١) بشأن العقد الملزم لجانب واحد وملزم للجانبين راجع كل من د.عبد المجيد الحكيم، و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٠، ص٢٤. ؛ د.حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٠، ص٢٥.

(٢) بشأن معنى عقود المعاوضة راجع د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٧٦. كذلك : د.عبد المجيد الحكيم، وآخرون، المصدر السابق، ص٢٦.

(٣) بشأن العقد فوري التنفيذ والعقد مستمر التنفيذ راجع د.عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤؛ د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، ١٩٩١، ص٧٠ و٧١.



شكل ساعات يومية محددة لمدة زمنية معينة كسنة قابلة للتجديد، وكذلك بالنسبة لالتزام المنتفع بالمحافظة على الآلات والادوات العائدة ملكيتها لمقدم الخدمة (المنتفع منه) والتزامه بتنفيذ تعليمات وبنود العقد طوال مدة العقد. وهكذا بالنسبة لالتزامه بدفع كلفة الخدمة على شكل اقساط شهرية.

ويترتب على كون عقد الانتفاع بشبكة الانترنت من العقود المستمرة التنفيذ انه اذا فسخ فلا يكون للفسخ اثر رجعي لان ما نفذ من الالتزامات المستمرة لا يمكن اعادته لارتباطه بالزمن الذي لا يمكن ان يعود الى الوراء.

رابعا : عقد الانتفاع عقد رضائي :

يعد عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتطابقهما<sup>(١)</sup> فلا يشترط لانعقاده أي اجراء شكلي اياً كانت مدته وعليه يصح عقد الانتفاع وان كان شفهيًا ، وان كان في الغالب ان يتم العقد بشكل نموذج مطبوع يتضمن اسماء الاطراف ومدة العقد والتزامات وحقوق الاطراف وكيفية حل النزاعات .... الخ ، الا ان هذا النموذج هو وسيلة اثبات وليس ركناً في انعقاد العقد.

## الفرع الثاني

(١) د.حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٤ ؛ د.منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٤٩.

## شروط عقد الانتفاع

يتبين لنا أن الانتفاع بشبكة الانترنت يقتضي وجود عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت إذ يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك ، اذن يتضح لنا للانتفاع بالشبكة توافر الشروط الآتية :

اولاً : وجود جهاز الحاسوب "Micro Computer" لدى الشخص الذي يرغب في الاشتراك بالشبكة (المنتفع) .

ثانياً : جهاز مودم "Modem" وهي وسيلة الربط بشبكة الاتصال عبر الهاتف ويكون جهاز المودم اما خارجيا او داخليا. وهو عبارة عن جهاز صغير يربط بين الحاسبة والخطوط الاخرى يقوم بتحويل الاشارات الرقمية "Digital" التي يتعامل بها الحاسوب الى المودم المربوط في الحاسوب الآخر ليقوم بتحويلها الى اشارات رقمية يمكن للحاسوب المرسله اليه ان يتعامل معها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : مجهز الخدمات (ISP) : ويقصد به الشركات التي تعرض استعدادها لتجهيز خدمات الانترنت فاذا ما كان فقط وجود هذا المجهز محلياً فلن يكلف الاتصال بالشبكة شيئاً يذكر والعكس صحيح فاذا ما كان المجهز بعيداً عن المكان المراد تجهيزه بالخدمة فسوف يكلف ذلك الاشتراك مبالغ طائلة من الاموال ، ولهذا السبب لا يكلف

---

(١) المودم وهو جزء حيوي في الاتصالات عن طريق شبكة الانترنت . فدور المودم كدور المترجم بين المتحدثين بلغتين مختلفتين. وقد جاءت تسمية المودم (modem) من كلمتين (modulator / Demodlator) وتجدر الاشارة الى ان اجهزة المودم تصنف حسب سرعتها في نقل البيانات وهذه السرعة تقاس بوحدة (بت/ثا) فزيادة هذه السرعة تزداد قدرة المودم على نقل البيانات ارسالا واستقبالا والاجهزة المفضلة التي يكون سرعة المودم فيها ٢٨٨٠٠ بت/ثا. اشار اليه د. هلال البياتي، استخدام الحاسبات الفنية وحمايتها، بحث منشور في كتاب ندوة القانون والحاسوب، من اصدارات بيت الحكمة، ١٩٩٩، ص ٢٨.

استخدام الشبكة في الولايات المتحدة الامريكية شيئاً يذكر وذلك لوجود نقاط لمجهز الخدمات داخل الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

رابعا : اسم الدخول "Password" : وهي وسيلة امان تحول دون سرقة المعلومات والاطلاع عليها بصورة مخالفة للقانون فبدون معرفة هذا الاسم لايمكن للمنتفع الدخول الى الكومبيوتر الآخر والحصول منه على البيانات التي يحتاجها<sup>(٢)</sup>.

خامسا : وجود اشتراك للحصول على الخدمة وهو مبالغ يؤديها المنتفع الى الجهة المجهزة للخدمة تضاف اليها بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الانتفاع

اختلفت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لعقد الانتفاع بشبكة الانترنت فيرى البعض أن هذا العقد هو عقد ايجار اشياء<sup>(٤)</sup> وذلك لانطباق نص المادة (٧٢٢) مدني عراقي على هذا العقد بقولها "الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستاجر من الانتفاع بالمجاور" ولكننا نرى أن عقد الانتفاع بشبكة الانترنت لايدخل ضمن عقد الايجار لان يد المستاجر يد امانة ولايضمن الا بالتعدي

(١) كرستيان كرومليش، الف باء الانترنت، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٧.

(٢) منظمات الهاكر وتجمعاتهم، مقال منشور في مجلة انترنت العالم العربي، السنة الثالثة، العدد ٣، كانون الاول، ١٩٩٩، ص٣٠.

(٣) جورج بوند، الراحة ولكن باي ثمن، مقال مترجم ومنشور في مجلة بايت الشرق الاوسط الاردنية، تشرين الثاني، ١٩٩٥، ص٧٢.

(٤) د.اسامة ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص٦٠.

بينما في عقد الانتفاع بالشبكة نرى أن يد المستهلك يد ضمان على الاجهزة التي يقدمها المنتفع منه سواء هلك بتعد او بدون تعد لان المنتفع يلتزم بدفع قيمتها لكونه مسؤولاً مسؤولية كاملة بالمحافظة على هذه الاجهزة ولو لم تكن تحت يده او بحيازته<sup>(١)</sup> .

ويرى البعض الاخر أن عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يدخل في نطاق عقد المقاول<sup>(٢)</sup> فهو ينطبق مع احكام المادة (٨٦٤) مدني عراقي عندما عرفت عقد المقاوله بانه عقد به يتعهد احد الطرفين ان يضع شيئاً. ويؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر اذ ان الغرض الجوهرى من هذا العقد ليس تأجير هذه الآلة او هذا الجهاز بل هو العمل او الخدمة او الميزة التي يقدمها المنتفع منه للمنتفع لانه بدون هذا العمل او الخدمة ليس ثمة اية قيمة للجهاز او الآلة في ذاتها فما هو الا محض وسيلتين لتنفيذ العمل او الخدمة.

ولكن لا يمكن اعتبار عقد الانتفاع بالشبكة عقد مقاوله لان الأجر في عقد المقاوله يتم تحديده اجمالياً عند ابرام العقد ويدفع بالطريقة المتفق عليها. وعند ارتفاع الاسعار فان المقاول يتحمل تبعه ذلك لان اجره قدر اجمالياً الا في حالة الظروف الطارئة فعند ذلك تنظر المحكمة في اعادة التوازن الاقتصادي بين التزامات المقاول والتزامات رب العمل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الفقرة (٥) من اتفاقية زرقاء نت المرفقة في نهاية البحث.

(٢) د.اسامة ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ٦٢ و٦٣. المهندس فاروق حسين، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاوله، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

في حين ان البدل في عقد الانتفاع بالشبكة يدفع على شكل اقساط قابلة للزيادة حسب ارتفاع الاسعار . فالذي يتحمل تبعة ذلك هو المنتفع وليس المنتفع منه بينما نرى ان الذي يتحمل تبعة ارتفاع الأسعار في عقد المقاولة هو المقاول الذي يكون بمثابة المنتفع منه عند القياس على عقد الانتفاع بالشبكة.

ونرى أن عقد الانتفاع بالشبكة يدخل في نطاق عقود الاذعان فهو ينطبق مع احكام المادة (١٦٧/١ف) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه "القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولايقبل فيه مناقشة" وانطباقه مع الخصائص المميزة لعقد الاذعان وهي :

- ١-الموجب (المنتفع منه) في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه.
- ٢-العقد يتعلق بسلعة او مرفق ضروري من ضرورات الحياة الحديثة، والانترنت في الوقت الحالي اصبح ضرورة لاغنى عنها في كافة مجالات الحياة سواء العلمية او التجارية وخاصة نحن في عصر التجارة الالكترونية.
- ٣-الايجاب يصدر للناس كافة بشروط واحدة وعلى نحو مستمر ويغلب ان يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لايجوز النقاش فيها واكثرها لمصلحة الموجب. فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية وتارة اخرى تشدد من مسؤولية الطرف المذعن<sup>(١)</sup>.

---

(١) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ؛ د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، مصادر الالتزام ، ط ٥ ، مطبعة نديم ، بغداد، ١٩٧٧، ص ٨٤. كما انظر اتفاقية زرقاء نت المرفقة في نهاية البحث.

فالطريقة التي يبرم فيها عقد الانتفاع بالشبكة شبيهه من عقود الازعان فالمنتفع منه يعد نموذجا خطيا لعقد الانتفاع بالشبكة يتضمن اسم الطرفين ونطاقه الزمني والمكاني والتزامات الطرفين والجزاء المترتب على مخالفتها ثم كيفية تسوية المنازعات<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان حل المشكلة الذي اخذ به المشرع العراقي لحماية الطرف الضعيف المذعن هو اخضاعه لنص المادة (١٦٧) من القانون المدني التي تنص على انه : (..... ،  
٢- إذا تم العقد بطريقة الازعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. ٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائئا).

اذ يستخلص من هذا النص ان :

- ١- للقاضي ان يعدل او يعفي الطرف المذعن في عقد الازعان من الشروط التعسفية.
- ٢- يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الشروط التعسفية ولم يرسم له المشرع حدودا في ذلك الا ما تقتضي به قواعد العدالة.
- ٣- أي اتفاق يحرم او يعدل من السلطة الممنوحة للقاضي بشأن عقد الازعان يعد اتفاقا باطلا لمخالفته للنظام العام.
- ٤- اذا كان الشك يفسر دائما لمصلحة المدين فانه في عقود الازعان يجب ان يفسر في مصلحة الطرف المذعن. دائئا كان ام مدينا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نموذج اتفاقية زرقاء نت.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص٤٦.

مع انه لنا تحفظ على هذا الحل التشريعي اذ انه يسبب اضطرابا في المعاملات بسبب اختلاف القضاة في التفسير والتباين في اجتهاداتهم في فهم الشروط التي ترد في مثل هذه العقود لذا نميل الى تاييد الرأي الذي يذهب الى (ان الحل التشريعي يجب ان يكون بتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الازعان ويضع لها حدودا يحمي بها الجانب الضعيف بحيث تكون حماية واضحة ومحددة لتستقر المعاملات على اساس ثابتة)<sup>(١)</sup>.

كما ان اعتبار عقد الانتفاع بالشبكة من قبيل عقود الازعان لا يمنع من امكانية استخدام اساليب التعاقد الالكتروني ووسائلها من اجل ابرام واتمام عقد الانتفاع بالشبكة وذلك من خلال استخدام شبكة المعلومات وخاصة في الدول التي قطعت شوطا بعيدا في استخدام هذه الشبكات من قبل المؤسسات والادارات الحكومية فيها التي اصبحت تعرف ب (الحكومة الالكترونية)<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني التزامات وحقوق عقد الانتفاع بشبكة الانترنت

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول التزامات المنتفع ويتضمن المطلب الثاني التزامات المنتفع منه اما في المطلب الثالث فسنناقش حقوق المنتفع والمنتفع منه على النحو الآتي :

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المجلد الاول في العقد، القسم الاول في التراضي، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣، ص ١٨٨.

(٢) انظر مجلة انترنت العالم العربي، العدد ٩، السنة الاولى، حزيران، ١٩٩٨، ص ٢٠.

## المطلب الأول التزامات المنتفع

لما كان عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الملزمة للجانبين فان هناك التزامات تقع على عاتق المنتفع بالشبكة وتتحقق مسؤوليته قبل مقدم الخدمة (المنتفع منه) عن اخلاله باحد هذه الالتزامات. واول هذه الالتزامات يتمثل بدفع كلفة الخدمة المتفق عليها على شكل اقساط شهرية. فالخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة (المنتفع منه) تتم بمقابل<sup>(١)</sup> اذ اننا لسنا بصدد خدمة مجانية. الا ان الحديث عن المقابل النقدي يثير مسألة كيفية تحديد ذلك ان الاصل اذا كان هذا التحديد يتم بواسطة ارادة الطرفين فان طبيعة عمل مقدم الخدمة (المنتفع منه) التي ينفرد فيها بالخبرة والكفاءة العلمية في ظل التطور التكنولوجي قد تؤدي الى انفراد هذا الاخير بتقدير المقابل تقديرا مبالغيا فيه يعكس احد مظاهر عدم التوازن العقدي، فما مدى صحة انفراد مقدم الخدمة (المنتفع منه) بهذا التقدير؟ ومع افتراض الرضا الكامل بالتحديد لكلفة الخدمة من قبل الطرفين فما هي الاسس التي تتبع في شان هذا التقدير واذا كان المسلم به انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل كلفة الخدمة فهل يجوز للمنتفع ان يطلب انقاص الكلفة اذا ما اتضح انه مغال بها. ان هذا التساؤل بدوره يعكس الاجابة عن سؤال آخر هو ما مدى سلطة القاضي في تحديد المقابل الذي يستحقه مقدم الخدمة (المنتفع منه)؟

ومن خلال الاجابة عن هذه الاسئلة سنقف على ماهية هذا الالتزام. وفي هذا الصدد نلاحظ ان الاصل في تحديد المقابل انه يجب ان يكون بواسطة المتعاقدين حيث يقوم الطرفان بتحديد كلفة الخدمة تحديدا نافيا للجهالة ومن ثم لا يخضع هذا التحديد

(١) د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٥١.



للمقابل الا لحرية المتعاقدين تطبيقا لمبدأ حرية التعاقد من دون تدخل اية جهة اخرى<sup>(١)</sup>.

والسؤال الوارد هنا ، هو : مامدى سلطة القاضي في انقاص كلفة الخدمة المتفق عليها وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) إذ توجب عدم تعديل كلفة الخدمة المتفق عليها الا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقرها القانون كانهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ؟.

فغالبا ما يكون تحديد كلفة الخدمة بمعرفة مقدم الخدمة (المنتفع منه) بحيث يتعين على المنتفع الازعان لهذا التحديد اذا كان حريصا على ابرام العقد حيث يحدد مقدم الخدمة الكلفة التي يستوفيها نظير الخدمة التي يقدمها بصورة لاتقبل المناقشة فيها. وعلى الرغم من اننا بصدد غياب تنظيم تشريعي خاص بهذه المسألة فانه يمكن الاستعانة بنصوص التشريع التي تحد من تعسف الطرف القوي في عقود الازعان والتي تقر الغاء الشروط التعسفية او تعديلها<sup>(٢)</sup> ولكن بالتاكيد فان سلطة القاضي في انقاص كلفة الخدمة في هذه الحالة سيسبقها اولا اعتبار هذا العقد من عقود الازعان بالفعل.

كما يلتزم المنتفع من جهة اخرى بالمحافظة على الآت وادوات ومستلزمات الحصول على خدمة الانترنت وذلك ببذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة عليها ويستفاد هذا الحكم من نص الفقرة الاولى من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها ما نصه : "في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على

(١) د.احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي) دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٥، ص١٩٨.

(٢) انظر المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي.

الشيء . . . او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود"<sup>(١)</sup>.

يتضح من هذا النص ان على المنتفع بذل عناية الشخص المعتاد في الحفاظ على ما تحت يده من آلات وادوات الشبكة فاذا بذل هذه العناية فانه يكون قد نفذ التزامه. وأخيراً يقع على عاتق المنتفع التزام آخر بمراعاة وتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في العقد وعند اخلاله بهذه التعليمات يعتبر مخالفاً بالتزامه وبالتالي يفسخ العقد من مقدم الخدمة (المنتفع منه).

## المطلب الثاني التزامات المنتفع منه

ان البحث في المسؤولية المدنية لمقدم الخدمة (المنتفع منه) يقضي بالبحث في الالتزامات الملقاة على عاتقه اذ يؤدي الاخلال بها الى قيام المسؤولية. وان المرجع في تعيين هذه الالتزامات هو الارادة المشتركة للعاقدين متى ما كانت هذه الارادة صريحة بان تضمن العقد بنوداً واضحة حدد بمقتضاها الطرفان الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما. الا ان الالتزامات العقدية لا تتحدد فقط بما اورده المتعاقدان في بنود العقد بل تتعدى ذلك الى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام استناداً الى مبدأ حسن النية"<sup>(٢)</sup>. فان اهم التزام يقع على عاتق مقدم الخدمة (المنتفع منه) هو الالتزام بتنفيذ التزامه بتوفير خدمة الوصول الى شبكة الانترنت العالمية للأفراد

(١) عملاً بمفهوم القياس لان هذا النص تم اعماله من قبل الفقه بصدد التزام المستاجر بالمحافظة على المأجور. انظر د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

(٢) انظر المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.

والمؤسسات عبر تركيب وتجهيز معدات لاسلكية وغيرها خاصة بها وتابعة لها تسمح للمستخدم بالدخول الى شبكة الانترنت والحصول على الخدمات المعلوماتية عبر بيانات مزود الخدمات (server) الخاص بمزود الخدمة وذلك مقابل اشتراكات معينة. ولكن هذا الالتزام يسبقه الالتزام بالاعلام والالتزام بالتبصير. وهذان الالتزامان الاخيران سنتناولهما في الفرعين الاتيين :

## الفرع الأول الالتزام بالاعلام

لقد تبنى الفقه والقضاء في الاونة الاخيرة جملة من المفاهيم القانونية المتطورة باتجاه مواكبة القانون للتطورات المادية التي يشهدها المجتمع البشري، فمن المعروف ان أي تطور يظهر في المجالات التقنية والصناعية يحمل في طياته الكثير من المخاطر التي تكون ضحاياه -عادة- من المنتفعين بشبكة الانترنت لذلك من الطبيعي ولاجل حماية هؤلاء ان يتم فرض قيود والتزامات على من يستغل هذه التطورات. وذلك للتخفيف من وطأة مخاطرها على المنتفعين بالشبكة<sup>(١)</sup>. فكان من نتائج التطور العلمي الكبير الذي ادى الى ظهور العديد من المبتكرات والاختراعات في مجالات الحياة المختلفة ان زاد العروض من المنتجات على مختلف الانواع والاشكال عبر شبكة الانترنت. فالخصائص التي تمتاز بها الشبكة تفرض على مقدم الخدمة (المنتفع منه) واجب تقديم البيانات اللازمة للمنتفع عن طبيعة هذا النوع من التعاقد، وتقديم المعلومات اللازمة عن خصائص الخدمة المعروضة والبيانات الكافية عن اسم المؤسسة العارضة وكيفية تسديد ثمن الخدمة المعروضة، وغيرها من البيانات

(١) د.هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تقدم بها الى جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.

اللازمة في هذه الطائفة من العقود وهذا الواجب يعرف بـ (الالتزام بالاعلام  
(L, obligation d, information) وللکلام عن (الالتزام بالاعلام) يجدر بنا ان نتساءل  
عن ماهية الالتزام بالاعلام وعن كيفية تنفيذ هذا الالتزام وعن طبيعته القانونية؟  
فيعرف الالتزام بالاعلام بانه (التزام سابق على التعاقد، بموجبه يلتزم احد  
المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الاخر (عند تكوين العقد) البيانات اللازمة لاجاد رضاء  
سليم كامل متنوع على علم بجميع تفاصيل العقد)<sup>(١)</sup>  
نستنتج من هذا التعريف ان الالتزام بالاعلام هو التزام سابق على التعاقد يكون  
بموجبه للمنتفع منه ملتزما باعطاء معلومات خاصة وكافية عن الخدمة التي يقدمها  
المنتفع.

(١) د.نزیه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار  
النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢، ص ٢٣.  
ويؤكد استاذنا الدكتور جعفر الفضلي بان القضاء الفرنسي قد كشف من خلال تطبيقاته عن  
الخلل الذي اصاب العلاقة بين الطرفين . . والذي ادى الى ظهور مدى ضعف امكانيات  
المنتفع الذي لايمك قدرًا كافيًا من المعلومات في مواجهة التقنية الحديثة لكثير من انواع  
السلع في الوقت الذي يملك الصانع او التاجر (المنتفع منه) زمام المعلومات الهامة والمؤثرة .  
. ومن هنا جاء الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون مكملا لاحكام الضمان. ومما لاشك فيه  
ان هذا الالتزام ليس قاصر على عقود التجارة الالكترونية او التعاقد عبر الانترنت بل اخذ  
يتبلور كالتزام مكمّل يضاف الى الالتزامات التي تفرض على البائعين والمجهزين للسلع  
والخدمات، للمزيد من التفاصيل انظر استاذنا : أ.د. جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام  
والنصيحة والتعاون، بحث منشور في المجلة الحولية العراقية للقانون، تصدر عن القانون،  
جامعة بغداد، بغداد، العدد ١، حزيران/تموز، ٢٠٠٠، ص ١٣٠ و ١٣٨.

اما عن كيفية تنفيذ الالتزام - بالاعلام - فانه كاصل عام يجوز ان يتم باية وسيلة ممكنة الاثبات. ويجوز ان يتم ذلك الكترونيا ايضا<sup>(١)</sup>، ويجب ان تكون المعلومات التي يلتزم المتعاقد ببيانها واعلام المنتفع بها دقيقة وغير مضللة وبعيدة عن التحايل والخداع والا فقد يتعرض المتسبب الى العقاب الجنائي فضلا عن قيام مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تنجم عن هذا التضليل، اما الطبيعة القانونية للالتزام بالاعلام، فيثار التساؤل عن طبيعته القانونية هل هو التزام بوسيلة ام التزام بنتيجة ؟

يذهب الراي الراجح الى ان التزام المنتفع منه هو التزام بوسيلة وليس التزاما بنتيجة. فاذا ما تعرض المنتفع الى اضرار من جراء تعاقدته عبر الشبكة بسبب غياب المعلومات التي يفترض وجودها فان على المنتفع ان يثبت الخطأ الذي وقع به المنتفع منه في هذا الميدان لكي يتمكن من اثاره المسؤولية التعاقدية للمنتفع منه<sup>(٢)</sup>. ومن هنا برزت اهمية هذا الالتزام في العقود التي تبرم عن بعد. فبرزت ضرورة اعلام المنتفع عن المشروع الذي يعرض الخدمة عن بعد بناء على اعتبار مهم وهو البعد المكاني بين اطراف العقد وعدم قدرة المنتفع على معاينة الخدمة المعروضة.

(١) المادة ٢٥ من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي اشار اليه د.هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(٢) د.سالم ريعان العزاوي، مسؤولية المنتج من القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٨.

فجاءت (التشريعات الالكترونية) لتشمل مجموعة من الاحكام والقواعد القانونية التي يتعين على المنتفع منه التقيد بها تحت طائلة مواجهة عقوبات جزائية وغرامات مالية مرتفعة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول ان الالتزام بالاعلام هو التزام سابق على التعاقد يكون بموجبه المنتفع منه ملزما باعطاء البيانات اللازمة للمنتفع لكي يكون العقد صحيحا واذا ما اخل المنتفع منه بالتزامه هذا فسوف تترتب عليه المسؤولية العقدية. وان الالتزام بالاعلام هو من صنع القضاء الفرنسي واما تكييفه القانوني فهو التزام بوسيلة يلتزم بمقتضاه المنتفع منه تجاه المنتفع باعطاء البيانات اللازمة للتعاقد فاذا ما اراد المنتفع اثاره المسؤولية التعاقدية للمنتفع منه فما عليه سوى ان يثبت اخلال المنتفع منه بأداء التزامه.

## الفرع الثاني الالتزام بالتبصير

من حق المنتفع ان يبصر بالمعلومات الجوهرية وهذه المعلومات هي :

اولا : وصف الخدمة محل العقد :

يلاحظ ان عقد الانتفاع بشبكة الانترنت يمكن ان يتعلق باعمال مختلفة من حيث موضوعه. وان كانت طبيعة العمل لاتعدل من جوهر العقد. فان اختلاف الاعمال يرجع الى تباين الخدمات التي يطلبها المنتفع من المنتفع منه (مقدم الخدمة). ومن ثم يتصور ان يمتد نطاق عقد الانتفاع بشبكة الانترنت الى الخدمات الآتية :

<sup>(١)</sup> يونس عرب، قانون الكومبيوتر، اصدارات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١،

١- خدمة الايواء (Service d'hebergement) وبمقتضى التعاقد على هذه الخدمة يلتزم المنتفع منه بتقديم الادوات والاجهزة التقنية وتركيبها في الحاسب الالكتروني الخاص بالمنتفع لتضيف اليه امكانات اوسع تقنيا<sup>(١)</sup>.

٢- خدمة المعلومات : (Service d'information) وبمقتضى هذه الخدمة يتمكن المنتفع من الوصول الى قاعدة المعلومات ليختار منها ما يتلاءم وحاجاته الشخصية ولن يتسنى ذلك لاي منتفع آخر الا المنتفع المشترك فقط في هذه الخدمة لقاء ثمن نقدي عن طريق كلمة السر.

٣- خدمة نقل البيانات : (Transfert de donnees) وعن طريق هذه الخدمة يتمكن المنتفع من التزود باحدث المعلومات عن العديد من الموضوعات. التي لاتعد جزءاً من الخدمات الاساسية المجانية، بل هي خدمات خاصة ممتدة ويتحمل المنتفع تكاليف اضافية لقاء اشتراكه في هذه الخدمة.

٤- خدمة الوصول المباشر للانترنت (Service de Compuserve) وهذه الخدمة تتيح للمنتفع وصولاً غير محدود للانترنت ومن ثم الاستفادة من خصائص محددة عن طريق كلمة السر ومودم ورقم وصول<sup>(٢)</sup> Compuserve.

٥- خدمة الدخول من بعد (Telnet) وهذه الخدمة تمكن المنتفع من امكانية الاتصال مع آلاف من الحاسبات في جميع انحاء العالم المتصلة بالانترنت بدون العوز لطلبهم مباشرة ويستعمله المنتفع في الغالب للوصول الى حاسبات مكتبة او مكتبات الجامعات المنتشرة في جميع انحاء العالم<sup>(٣)</sup>.

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ١٧.

(٢) المهندس فاروق حسين، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) المهندس، فاروق حسين، مصدر سابق، ص ١٠٠.

اذ ينبغي وصف الخدمة محل العقد من جانب مقدم الخدمة (المنتفع منه) وصفا دقيقا يتحقق بموجبه علم المنتفع بمحل العقد علماً كافياً للجهالة<sup>(١)</sup>. وتفرض المادة \_\_\_\_\_ (L.١١١-١) من تقنين الاستهلاك على عاتق كل مقدم خدمة (المنتفع منه) التزاما بتبصير المنتفع بالخصائص الاساسية للمنتج او للخدمة<sup>(٢)</sup>.  
غير ان الواقع العملي ينبئ عن ان وصف الخدمات الذي يتم في العروض الصادرة عن المواقع التجارية عبر الانترنت يتسم بالايجاز وعدم الدقة<sup>(٣)</sup>.  
وباستقراء النصوص القانونية التقليدية في التقنين المدني الفرنسي نلاحظ ان المادة (١٦٠٢) تلزم المنتفع منه بان يحدد بوضوح محل التزامه هذا من جانب ومن جانب آخر نجد ان المادة (١٦٦) مدني عراقي تقرر أن الشك يفسر في مصلحة المدين. واذا كان المنتفع يعد في نطاق عقد الانتفاع بالشبكة طرفا مدعنا لشروط المنتفع منه كطرف قوي في الرابطة العقدية<sup>(٤)</sup> فنجد الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) تقرر انه "ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن"

(١) انظر :

Vivant(M.), "Les contrats du commerce électronique" éd. Litec, 1999. P.45.

(٢) انظر : تقنين الاستهلاك الفرنسي.

(٣) انظر :

V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.P.39.

(٤) د.حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٦.



ووفقا لعبارات النص الفرنسي فان كل شرط مبهم او غامض يكون تفسيره ضد مصلحة المنتفع منه<sup>(١)</sup>.

اما عن امكانية تعديل "الخدمة" فان خدمة الانتفاع بالشبكة يتم توفيرها للمنتفع مقابل مبلغ معين من النقود كاشتراك ومن المحتمل في ظل التطور التقني فائق التصور ان تتحسن الخدمة دائما مما يوحي بامكانية زيادة الاشتراك النقدي، ومن ثم يجب على المنتفع منه اعلام المنتفع وقت التعاقد بشأن الاشتراك الحالي ونطاق احتمالية زيادته، وان يكون للمنتفع رغم الاعلام الحق في فسخ العقد اثناء تنفيذه<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> ويبرهن الواقع ان المنتفع منه هو الطرف القوي الذي يعلم بالوصف القانوني الدقيق للخدمة التي يتعهد بتقديمها ومن ثم يجب عليه التعهد باعلام الطرف الآخر المنتفع بذلك الوصف وفقاً لمبدأ الامانة العقدية والثقة المشروعة في المعاملات في نطاق حسن النية. انظر في هذا المعنى :  
V.Cestin (J.), op.cit.p91.

كما انظر : دنزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد، مصدر سابق، ص ٣١.  
<sup>(٢)</sup> Vivant(M.) cahiers du lamy droit de l'informatique, aut-septembre 1998, p.196.  
فمن الجدير بالذكر ان معظم شبكات المنطقة المحلية (LANS) تربط بالانترنت خلال خط مخصص والذي يتيح ربط بناء على جدول (نظام). وتتوفر خيارات متعددة والتي تتيح استعمالاً للشبكة لثمانية ساعات في اليوم او ٢٤ ساعة في اليوم او أي فترة اخرى من الزمن هذا من جانب ومن جانب آخر، يوجد نظام خاص لتثمين خدمة الانترنت CompuServe ومن اهم اعضاء في خطة التثمين المعيارية (خطة التثمين الافتراضية لاعضاء CompuServe الجدد بمقابل ٩.٩٥ دولار شهريا) ويحصلون على ثلاثة ساعات استعمال للانترنت شهريا مجانا، وكل ساعة اضافية يدفع لها ٢.٥ دولار ويبدأ شهر المحاسبة الجديد في آخر يوم أحد للشهر الحالي. ومن الملاحظة ان الوصول الى CompuServe خلال شبكة خارجية قد يجعل المستهلك مضطرا لدفع اجور اضافية (Surhages) اتصالات خاصة بالاضافة لمصاريف الانترنت المنتظمة. اشار اليه المهندس فاروق حسين، الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ١٢٧ و ١٢٠ على الترتيب.

وان كان له هذا الحق الا انه لا يملك الا تنفيذ العقد وفق ماتم الاتفاق عليه، فليس له مكنة تعديل هذه الخدمة او قيمة الاشتراك من جانبه<sup>(١)</sup>.  
غير ان ضعف مركزه في علاقته بالمنتفع منه يوجب تحديد علاقته التعاقدية به على اساس موضوعية قد تصل الى تقييد الحرية التعاقدية لتحقيق التوازن العقدي على اساس من وجوب المساواة الفعلية بين طرفين غير متكافئين احدهما هو المنتفع يسعى لاشباع حاجاته وهو في موقف المضطر والآخر يسعى لتحقيق الربح مما يخشى معه استغلال الاخير لحاجة الاول<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> V.Chestin (J.), Traité de droit civil, Le contrat. Formation, 3e'méed. L.G.D.J. 1993, P.87. وفي تقرير صادر عن المجلس الفرنسي للاستهلاك بخصوص نص المادة (١-١٣٢.L) من تقنين الاستهلاك روى بانه يعد تعسفاً وجود اسباب يتضمنها العقد ويكون من شأنها السماح للمهنيين بتعديل العقد بارادتهم او بتغيير الخدمة او الامرين معاً دون سبب صحيح مستوف للشروط القانونية انظر : V.Chestin (J.), op.cit.P89.  
وعن الطبيعة المختلطة لخدمات الانتفاع بالشبكة يلاحظ ان الخدمة عبر الخط تزود المنتفع في الوقت نفسه بالحاوي (Ce Cotenant) (مادة او ادوات الدخول بدء من الموديوم Un modem) والمحتوى (Le Contenu) (أي المعلومات نفسها) ويترتب على ذلك التمييز بين الشركات التي تقدم نقاط الاتصال بالانترنت وغيرها التي تضيف الى هذه المكنة القيمة المضافة الا وهو المحتوى انظر :  
- V.BENSOUSSAN (A.), Le Commerce e'lectronique, aspects juridiques éd HERMES, pairs 1998, P.37.  
<sup>(٢)</sup> وعن ضعف مركز المنتفع في مواجهة المنتفع منه، انظر د.نزیه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣١ و ٣٢.

ثانيا : التحديد الجازم لشخصية المنتفع منه :

يجب على المنتفع منه في نطاق الثقة المشروعة ومبدا حسن النية ان يعلم المنتفع بالشبكة بكافة بياناته التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة وقت ان يعرض عليه الايجاب الالكتروني. ولن يكون ثمة توازن موضوعي وحقيقي بين الطرفين الا في نطاق الامان والسلامة بين الطرفين في رحاب الثقة التي ينبغي ان يودعها كل منهما امانة لدى الآخر<sup>(١)</sup>.

وصواب ما قرره المادة (٨ - ١٢١ L.) من تقنين الاستهلاك الفرنسي عندما فرضت على مقدمي الخدمة (المنتفع منهم) بالادلاء للمنتفعين من الشبكة بالبيانات التي تحدد شخصيتهم بطريقة قاطعة لا لبس فيها ولاغموضاً مثل اسم الشركة وطبيعتها القانونية، وعنوان مركز ادارتها الرئيسي اذا كان لها اكثر من فرع وتوضيح انه المسؤول عن الايجاب المعلن ... الخ، والا عوقب المنتفع منه عند اخلاله بتنفيذ هذا التزام بالغرامة، هذا من جانب ومن جانب اخر يتطلب المجلس الفرنسي لحماية المنتفع ضرورة اعلام المنتفع باسم الممثل القانوني للشركة والسجل التجاري الخاص بها فضلا عن كل ما من شأنه تمكين المنتفع بالشبكة من النفاذ الى موقع الشركة بكل يسر ومعرفة كل ما يتعلق بالخدمة التي تقدمها<sup>(٢)</sup>.

ثالثا : مقابل الخدمة :

يجب على المنتفع منه اعلام المنتفع من الشبكة وقت الايجاب الصادر منه بالمقابل النقدي لكل اداء للخدمة وفقا لمحل هذا الايجاب.

(١) دنزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد، المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) V.VIVANT (M.) cahiers du Lamy droit de l informatique, aoutseptember. 1998, p.199.

وفي ذلك تنص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القرار الصادر في ١٣ ديسمبر من سنة ١٩٨٧ على ان المقابل لقاء اداء كل خدمة تقدم للمنتفع وفقا لتقنيات الاتصال عن بعد يجب ان يعين بطريقة واضحة للمنتفع من طريق كل وسيلة تيسر الاثبات وذلك قبل تمام العقد<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث حقوق المنتفع والمنتفع منه

ان حقوق مقدم الخدمة (المنتفع منه) تقابل التزامات المنتفع من الشبكة فمن حق مقدم الخدمة الحصول على كلفة الخدمة التي يقدمها للمنتفع ومن حقه الزام المنتفع بالمحافظة على الالات والادوات التي قدمها إذ تعتبر من مستلزمات توفير الخدمة للمنتفع من الشبكة كما من حقه الزام المنتفع بتنفيذ التعليمات والبنود الواردة في عقد الانتفاع بالشبكة، واذا ما اخل المنتفع بأحد هذه الالتزامات كان لمقدم الخدمة (المنتفع منه) الحق في فسخ العقد وقطع الخدمة.

اما حقوق المنتفع فتقابل التزامات مقدم الخدمة (المنتفع منه) فمن حق المنتفع الحصول على خدمة الانترنت مقابل الكلفة التي يدفعها للمنتفع منه وكما منح المنتفع الحق في الرجوع عن العقد اذ ان الاصل ان العقود باعتبارها من اهم مصادر الالتزام محكومة بموجب القواعد العامة بجملة من المبادئ الاساسية. وهذه المبادئ تتمثل في كون العقد شريعة المتعاقدين وانه متى ما انعقد لايمكن لاحد المتعاقدين ان يتنصل منه. اما الامر الذي نحن بصددده فهو اعطاء الحق لاحد طرفي العقد وهو المنتفع في الرجوع عنه بارادته بعد ابرامه في مهلة معينة. ولعل الدافع وراء اعطاء هذا الحق يرجع الى ظروف التعاقد ذاتها والى النظرة الى المنتفع بوصفه الطرف الاضعف في العلاقة العقدية وهذا

(١) V.VIVANT (M.), op.cit.p.46.

الحق في الرجوع يتعلق بطائفة العقود التي تبرم عن بعد<sup>(١)</sup> واستنادا الى هذا شرعت تشريعات في دول عديدة باتجاه منح الحق في الرجوع عن العقد للمنتفع كجزء من تدابير لحماية المنتفعين من الشبكة. اذا ما تصورنا ان تقديم الخدمات يتم عن بعد، وقد يشكل ذلك خطرا بالنسبة للمنتفع ولاسيما ان دوره يقتصر على استقبال سي دي روم يتيح له الربط مع الشبكة هذا من جانب ومن جانب اخر فان العرض او الايجاب الذي يقدم للمنتفع اذا ما وافق قبولا فيتم العقد<sup>(٢)</sup> وينفذ مباشرة وفي الحال. سواء عن طريق استقبال السي دي روم سابق الذكر او بتركيب الكيان المنطقي في الحاسب الخاص للمنتفع ليتسنى له طلب خدمات اكثر. ففي الحالتين يبدو مبرراً تخويل المنتفع حق العدول خلال مدة معينة ملائمة للتحقق من استفادته بالخدمات التي سيتعاقد عليها بطريقة عملية.

اذ يتبين لنا من خلال الاطلاع على تقنين الاستهلاك الفرنسي والقانون المرقم (٢١-٨٨) في ٦ كانون الثاني ١٩٨٨ (الملغي) والمكمل بالرسوم ١ ايلول ١٩٩٢ بشأن بيع المسافات والتوجيه الأوربي الصادر في هذا الشأن .

ان لحق الرجوع في العقد الالكتروني اهمية خاصة وذلك لحماية مصالح المستهلك (المنتفع) لان المشتري في الغالب من الاحوال لا يمكن رؤية المبيع رؤية كافية او

(١) د.هادي مسلم، مصدر سابق، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) وقد يكون على خلاف الحقيقة التي ارادها المنتفع لان القبول يتم بمجرد الضغط على الماوس، فمجرد النقر بنعم على الاشارة الواردة على شاشة الحاسوب الخاص به يفيد القبول النظري رغم ان احتمالية حدوث غلطات النقر واردة ومن ثم ينبغي التأكد من حقيقة القبول من طريق رسالة قبول نهائية كاية على الرغبة اليقينية في التعاقد او كل ما من شأنه تأكيد القبول اليقيني من جانب المنتفع. انظر :

V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.p.47.

ان ارادته جاءت ارادة متسرة دون ان يكون له الوقت الكافي للتدبر والتامل في التعاقد المقدم اليه. فضلا عن قلة خبرته او انعدامها احيانا فيما يتعلق بموضوع التعاقد فرخص المشرع للمتعاقد في مثل هذه الظروف خيار الرجوع من تعاقدته بمحض ارادته<sup>(١)</sup>.

ويعد هذا الحق من القواعد القانونية الامرة التي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها. فلا يجوز لاطراف العقد الاتفاق على عدم شمول العقد بهذا الحق الذي يمنح المنتفع حق الرجوع خلال مدة محددة قانونا فكل اتفاق من هذا القبيل يقع باطلا<sup>(٢)</sup>.

وتحدد توجيهات المفوضية الاوروبية بالرقم ٩٧/٧ الصادرة بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٧ المهلة التي بامكان المنتفع خلالها ممارسة حقه بالرجوع عن الشراء بالنسبة للخدمات :

يحق للمنتفع الرجوع عن الشراء خلال (٧) ايام من تاريخ ابرام العقد او من تاريخ املاء المنتفع منه الاقرار الخطي وتمتد في حالة تخلف هذا الاخير عن القيام بالتزاماته الى ثلاثة اشهر.

ولايحق للمنتفع عادة استعمال حق الرجوع في عدد معين من الحالات مالم يتم الاتفاق بين الاطراف على غير ذلك، منها الحالة التي يكون فيها موضوع العقد خدمات تتغير اسعارها وفقا لتقلبات اسعار السوق ولايستطيع (المنتفع منه) التحكم بها.

(١) د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ، ١٩٨٨، ص٨٤.

(٢) د.محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص٨٥.

كما تحدد المادة السادسة من مشروع التوجيه الاوربي الخاص بالعقود عن بعد مهلة ممارسة حق الرجوع في مجال الخدمات المالية ب (٧) ايام تبدا من تاريخ ابرام العقد او من تاريخ التزام المنتفع منه بتوفير المعلومات للمنتفع<sup>(١)</sup>.

فضلا عن ذلك فقد نظم العقد النموذجي الفرنسي احكام الرجوع في البند التاسع تحت عنوان (مدة الرجوع) فنص على ان مدة الرجوع هي بالنسبة للخدمات (٧) ايام كذلك وتحسب من يوم انعقاد العقد وذلك اذا كان المنتفع قد تسلم التاكيد من المنتفع منه بما يتضمنه من معلومات بالبريد الالكتروني. وفي حالة عدم احترام المنتفع منه لالتزامه بالتاكيد بالبريد الالكتروني تمتد مدة الرجوع الى ثلاثة اشهر تحسب من يوم انعقاد العقد فاذا ما قام المنتفع منه بتسليم التاكيد المذكور خلال مدة الثلاثة اشهر المحددة يتم احتساب مدة السبعة ايام من تاريخ تمام التاكيد<sup>(٢)</sup>. فاذا ما باشر المنتفع حقه بالرجوع التزم المنتفع منه باعادة المبالغ التي دفعها المنتفع دون اية نفقات اضافية، وذلك خلال فترة ثلاثين يوماً كحد اقصى من اعلامه باستخدامه حق الرجوع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) توفيق شمبور، مسائل قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٤، المجلد ١٩، اب ١٩٩٩، ص٤٧. وتجدر الاشارة الى ان الواقع العملي يثبت ان ممارسته المنتفع لحقه في العدول قد لايجدي نفعاً في عقود تقديم خدمات الكيانات المنطقية الالكترونية لان الاختام الخاصة بها قد فضت وتم ارسالها الكترونياً الى ذاكرة الحاسب الالكتروني الخاص بالمنتفع حيث ان تنفيذ عقد تقديم خدمات الكترونية يتم قبل نهاية مدة السبعة ايام وبالاحرى فور تمام العقد مباشرة مما يغدو عسيراً بالنسبة لهذا الصنف من الخدمات القول بحق العدول للمنتفع، انظر :

V.chestin (J.), op.cit.p92.

(٢) د.اسامة ابو الحسن، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣) د.توفيق شمبور، مصدر سابق، ص٤٧.

ومن خلال قراءة البند التاسع من العقد النموذجي الفرنسي يتبين لنا أن احكام هذا البند يعد تطبيقاً لتوجيه الاتحاد الاوربي المرقم ٩٧/٧ والصادر بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٩٧ وهكذا يمكننا القول أن القوانين التي وضعت حق الرجوع انما تقرر هذا الحق ليكون بمثابة امتياز منحه المشرع لبعض الاشخاص في العلاقة العقدية إذ يهدف من ورائه الى اعادة التوازن الاقتصادي الذي قد يفترق في هذه العلاقة التعاقدية<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة للقانون المصري فقد جاء في المادة ٢٠ من المشروع المصري انه "مع عدم الاخلال باحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمنتفع ان يفسخ العقد المبرم الالكتروني خلال خمسة عشرة يوماً التالية على تاريخ تسلمه للسلعة او من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة الى تقديم مبررات".

اما بالنسبة للقانون المدني العراقي فلم يتضمن احكاماً خاصة لحماية المنتفع من الشبكة في التعاقد عن بعد وبالرجوع الى القواعد العامة. يجوز اعطاء امكانية الرجوع عن العقد لاحد اطرافه بموجب نصوص قانونية وهذا ما يوحي به المفهوم المخالف لنص المادة (١/١٤٦) من هذا القانون اذ جاء فيها (اذا نفذ العقد كان لازماً ولايجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولاتعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي) كما يبرر هذا الاتجاه ايضاً متطلبات تنفيذ العقود بطريقة مع ما يوجب حسن النية في التعامل<sup>(٢)</sup>. ولكننا نرى من الناحية العملية في العراق أنه لايمنح المنتفع حق العدول عن عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بل ان دور المنتفع يقتصر على مجرد القبول بكل شروط وبنود العقد ومنح حق واحد فقط هو حقه في الفسخ خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ المنتفع منه برغبته في الفسخ وذلك بتقديم مذكرة وابداء الرغبة بفسخ العقد والا سوف يتجدد العقد

(١) د. محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) انظر المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي.



شهرها اما بعد انتهاء مدة العقد وهي عادة سنة فيجب انعقاد عقد جديد اذا ابدى المنتفع رغبته بالتجديد خلال ٥ ايام من تاريخ استحقاق آخر قسط بالمدة المحددة في العقد وهي عادة السنة. وهنا نرى مدى إذعان المنتفع للمنتفع منه ووجوب توفير حماية كافية للمنتفع لإعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد.

### المبحث الثالث

#### المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بشبكة الانترنت وانتهاء العقد

لقد بينا أن عقد الانتفاع بالشبكة من العقود الملزمة للجانبين فاذا ما اخل احد طرفي العقد بالتزاماته ترتبت عليه المسؤولية التعاقدية، كما وضحنا كيفية نشأة العقد وفي هذا المبحث سنبين كيفية انتهائه ولهذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع بالشبكة وفي المطلب الثاني انتهاء عقد الانتفاع بالشبكة على النحو الآتي :

### المطلب الأول

#### المسؤولية المترتبة على عقد الانتفاع

لقد ذكرنا خلال بحثنا ان المنتفع بالشبكة يرتبط بالشبكة عن طريق عقد الانتفاع بالشبكة وقد بينا هذا العقد وذكرنا شروطه ولذلك اذا لم يتم المنتفع منه بتنفيذ التزامه الذي انشأه العقد ولا يمكن اجباره على تنفيذه وكذلك اذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بخطئه فانه يسال عن تعويض المنتفع بالشبكة عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك وكذلك الحكم اذا تاخر المنتفع منه في تنفيذ التزامه<sup>(١)</sup> . والمسؤولية التي تتحقق في

(١) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ١٦٤.

هذه الحالة هي مسؤولية تعاقدية او عقدية لانها ناشئة عن الاخلال بالتزام مصدره العقد (عقد الانتفاع بالشبكة). ولكن متى يعتبر المنتفع منه مقدم الخدمة غير قائم بتنفيذ التزامه ؟ او بمعنى آخر ما هي الطبيعة القانونية لالتزام المنتفع منه (مقدم الخدمة) هل هو التزام بتحقيق نتيجة ام التزام بوسيلة ؟

وللاجابة عن هذا السؤال يجب التفريق بين امرين :

الامر الاول : بالنسبة للشركات المنتفع منه (مقدم الخدمة) التي يقتصر نشاطها على تزويد المنتفع بالادوات اللازمة لربط حاسبه الالكتروني بالشبكة فقط ، إذ تعد ملتزمة في هذا الصدد بتحقيق نتيجة ، بحيث لاتعتبر الشركة قد قامت بوفاء التزامها الا اذا تمكن المنتفع بمجرد النقر على حاسبه الالكتروني من بلوغ الغاية وهي الاتصال بالشبكة اما اذا لم يستطع المنتفع منه من الاتصال بالشبكة فتكون الشركة مخلّة بتنفيذ التزامها وتتحقق مسؤوليتها التعاقدية.

الامر الثاني : بالنسبة للشركات المنتفع منها التي تضيف الى نقاط الاتصال بالانترنت قيمة مضافة الا وهي المحتوى المعلوماتي فانها تلتزم بضمان سهولة الوصول الى المعلومة أي للخدمة التي حددها مضمون الاتفاق بينها وبين المنتفع اذ ان (مقدم الخدمة) المنتفع منه في هذه الحالة لا يلتزم بوسيلة.

وفي الغالب ان يتضمن الاتفاق على الزام مقدم الخدمة المنتفع منه بمساعدة المنتفع فنيا بحيث لا ينتهي عمله بمجرد توصيل الحاسب الالكتروني للمنتفع بشبكة الانترنت وتوفير نقاط الاتصال بما يستلزمه من ادوات تقنية بل يتعهد بمساعدته على تذليل العقبات الفنية التي قد تحول بينه وبين ابرام العقود الالكترونية والراجح ان يسعى المنتفع للحصول على هذه الخدمة ليضمن استمرارية توازن موقفه مع التطور التقني السريع بما يجعله في مأمن من تقلبات السوق الالكتروني.

ويقرر البعض في هذا الصدد انه يعد مجاوزا للحد ان نطالب المنتفع منه (مقدم الخدمة) بان يضمن للمنتفع ادراك الخدمات التي لايمكك المنتفع منه لها ضبطاً<sup>(1)</sup>. اما تخويل المنتفع مكنه الاتصال بالانترنت او الربط بالشبكة عن طريق ما وفره المنتفع منه من نقاط الاتصال او الربط فلا نخاله الا التزاماً بتحقيق نتيجة.

ولذلك نرى ان المقدمين للخدمات (المنتفع منهم) يذهبون الى تحديد عقدي لمسؤوليتهم في حالة عدم امكانية توفير المحتوى المعلوماتي للخدمة<sup>(2)</sup>.

غير ان هذا الفرض اذا ما بدا في بنود العقود مع المنتفعين الا ان ثمة تعسفا فيما لا يحتسبه هؤلاء الاخرون اذا ما تضمن عقد الانتفاع بالشبكة شروطاً تعسفية متعلقة باعفاء مقدم الخدمة (المنتفع منه) من مسؤوليته في حالة عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب من انه يجب تعيين حدود المسؤولية في هذه الحالة وليس القول بالاعفاء من المسؤولية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

(1) V.Vivant (M.), op.cit.p.49.

(2) Avis du CNC du 4 déc. 1997 "commerce électronique : L'offre commerciale etlaprotection du consommateur" P.15.

(3) V.BENSOUSSAN (A.), op.cit.p.43.

## انتهاء عقد الانتفاع

نظرا لعدم وجود نص قانوني ينظم انتهاء عقد الانتفاع بالشبكة<sup>(١)</sup> لذلك لا يوجد مانع من تطبيق القواعد العامة وباعتبار هذا العقد من عقود المدة وهو مستمر التنفيذ فانه ينتهي حتما بانتهاء مدته ومع ذلك فانه يكون قابلاً للتجديد حسب رغبة أطراف العقد، وكما يمكن ان تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة وانتهاء العقد بالعدر الطارئ اذا استجدت امور جديدة غير متوقعة عند ابرام العقد ، ومن شأنها ان تجعل تنفيذ العقد مرهقا جاز للطرف المرهق طلب فسخ العقد بعد اعدار الطرف الاخر بمدة معقولة.

ونرى أن عقد الانتفاع بالشبكة لا ينتهي بموت المنتفع الا اذا اثبت ورثته ان اعباء العقد اصبحت اثقل من ان تتحمله مواردهم او اصبح الاشتراك مجاوزاً لحدود حاجتهم. ونعتقد أنه لا يهيم المنتفع منه (مقدم الخدمة) ان كانت شخصية المنتفع محل اعتبار ام لا وبالتالي يبقى العقد مستمراً حتى بعد وفاة المنتفع<sup>(٢)</sup>.

اما موت المنتفع منه (مقدم الخدمة) فلا يؤثر في العقد لان العقد يتم مع شخص معنوي وليس مع شخص طبيعي، كما ان اعسار المنتفع لا يؤثر في العقد لان العقد ينفسخ اذا لم يدفع القسط المستحق خلال خمسة ايام من تاريخ الاستحقاق.

(١) ان المجلس الفرنسي للمستهلك قد اخذ في حسابه المركز التعاقدى الضعيف للمنتفع نظرا لاهمية ما يبرمه من عقود للحصول على الخدمات الالكترونية والتي بدونها لن يتسنى له تلبية حاجته الشخصية لانه لا يملك مكنات الدخول الكترونيا الى الشبكة ومن ثم فصواب ما جاء بقرير هذا المجلس من ان "المبادئ العامة في تقنين الاستهلاك تنطبق على الانشطة التي يقوم بها مقدمي خدمات الدخول الى الشبكة"

V.chestin (J.), op.cit.P.94.

(٢) يستفاد هذا الحكم من نص المادة (٧٨٣) من القانون المدني العراقي عملاً بمفهوم القياس لان هذه المادة تتعلق بانتهاء عقد الايجار .

ان عقد الانتفاع بالشبكة قد يتم لمدة غير معينة او لمدة سنة او لمدة تزيد عن سنة. وفي كل الاحوال يجب ان يتم اعلام المنتفع بالشروط الخاصة بانحلال هذا التعاقد، ويكون ذلك عن طريق اتفاق الطرفين على التقابل او ادراج الشرط الفاسخ الصريح الذي يخول (المنتفع منه) امكانية فسخ العقد عند اخلال المنتفع بالتزامه<sup>(١)</sup>.

وهذا ما جرى عليه العمل في العراق فمثلا اتفاقية زرقاء نت وهي احدي الشركات المقدمة لخدمة شبكة الانترنت (المنتفع منه) قد منحت لنفسها الحق في فسخ العقد في حالة عدم دفع الاشتراك او تجديد العقد بعد انتهاء المدة وخلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق القسط وتعتبر هذه المدة اعدار قانونية<sup>(٢)</sup>. كما تضمنت هذه الاتفاقية الاسباب التي تعتبر انتهاكاً لها وبالتالي تمنحها حق انهاء خدماتها وهذه الاسباب تتجلى بالنقاط الآتية :

١- ان الاستخدام الذي يعرقل عمل مزودي الخدمات (المنتفع منهم) في الشركة او مضيفي الانترنت الاخرين او زبائن اخرين للشركة سوف يعتبر انتهاكاً للمصادر وبالتالي سبباً فورياً لانهاء الحساب ووقف الخدمة عن المستخدم.

٢- لاتسمح الشركة (مقدم الخدمة) بنشر او خزن أية مادة مخلة بالاداب في أي حساب للمنتفع. ان وضع مواد كهذه في الحساب يعتبر فوراً اساساً لالغاء الحساب ووقف الخدمة عن المنتفع.

٣- تعتبر الشركة ان التحرش بالآخرين من خلال الارتباط بالشركة اساس لالغاء الحساب (الاشترك).

(١) V.VIVANT(M.) cahiers du Lamy droit de l informatique, aoutseptember. 1998, p.101.

(٢) انظر الفقرة (8) من اتفاقية زرقاء نت.

٤- أي انتهاك للقوانين الحكومية وتشريعاتها أو انتهاك أي قانون أو فشل في تطبيق أي من بنود هذا الاتفاق أو التورط في أي عملية تزوير يعتبر انتهاكاً لبنود الاتفاق. وقد يؤدي الى التعليق أو الالغاء الفوري، علماً ان الالغاء لن يعفى المنتفع من التزاماته التي اقرها على نفسه قبل الانهاء.

٥- اعتماداً على نوع وشدة الانتهاك يمكن تعليق حساب المنتفع من قبل الشركة ويعتبر الانتفاع بغير قصد على انه انتهاك متعمد فيمكن للمنتفع تقديم التماس الى الشركة.

٦- لا تكون الشركة مدينة باي من الاحوال لتعويض اضرار المنتفع اياً كانت".

وينادي المجلس الفرنسي للاستهلاك بضرورة عدم ادراج أي شرط في العقد يخول (المنتفع منه) فقط مكنه التحلل من العقد بطريقة تقديرية، وبقرار منفرد دون مسوغ مشروع والا كنا بصدد تعسف ينبغي حماية المنتفع منه<sup>(١)</sup>.

ويجب ان تكون الشروط التي تخول الحق في انهاء العقد واضحة وثابتة ومبررة ومقررة لكل من الطرفين.

ومن الجدير بالذكر صعوبة إنهاء مثل هذا العقد عن طريق القضاء وذلك بسبب طابعه الدولي الذي قد يثير مشكلات الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وان امكن تذليلها فان ذلك يتطلب نفقات باهظة ووقتا طويلا وعلى ذلك ينبغي حماية المنتفع ساعة ابرام العقد بل وقبل ذلك في مرحلة المفاوضات عن طريق اعلامه بالشروط التي تخول لكل من الطرفين فسخ هذا العقد وفقاً لحقه في الاعلام وتحسباً لما قد يحدث اثناء تنفيذه.

## الخاتمة :

(١) V.VIVANT (M.), op.cit.p.52.

وتتضمن جملة من النتائج والتوصيات :

اولا : النتائج :

١- يعرف عقد الانتفاع بشبكة الانترنت بانه عقد خاص للاشتراك بشبكة الانترنت يبرم بين الراغبين في استعمال الشبكة ولترويج بضائعهم او للحصول على بيانات علمية او ثقافية او ترفيهية وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك. وقد لا يقتصر هذا العقد على مجرد الدخول الى شبكة الانترنت فالغالب انه يتضمن تزويد المشترك بعدة خدمات منها خدمة الايواء وخدمة المعلومات وخدمة نقل البيانات وخدمة الوصول المباشر للانترنت وخدمة الدخول عن بعد.

٢- يمتاز هذا العقد بوجود اشتراك وهو مبلغ من المال يؤديه المشترك (المنتفع) للمنتفع منه أي الشركة المزودة للخدمة مقابل الخدمة التي يحصل عليها تضاف اليها بعض الرسوم الاضافية حسب الاستخدام والاتصال كما يمتاز هذا العقد بارتباطه بمدة معينة وغالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد وتحسب كلفة هذه الخدمة اجماليا ثم تقسط على شكل اقساط شهرية علما ان الرسوم التي تدفع تكون غير قابلة للرد ويتم بموجب هذا العقد تسليم جهاز نوع (Ethernet) للمنتفع من قبل مقدم الخدمة (المنتفع منه) ويكون امانة لدى المنتفع يلتزم برده بحالة جيدة عند انتهاء مدة العقد والتزامه بالمحافظة على هذا الجهاز مستمر حتى لو لم يكن هذا الجهاز تحت يده او بحيازته، وعليه اعلام المنتفع منه عند انتقاله الى مكان اخر واهم ميزة في هذا العقد انه يتم الاتفاق فيه على سرعة خط الانترنت في الثانية الواحدة واعتقد ان هذه الميزة لاتوجد في أي نوع من انواع العقود.

٣- ان مجرد دفع الرسم يعتبر انعقاداً للعقد ويمتاز هذا العقد بانه من الممكن ان ينعقد بالتوقيع على محرر كتابي أي يكون عقداً تقليدياً او ان يكون عقداً عن بعد يتم عبر

الشبكة وذلك بارسال القرص اللين الذي تم ملء البيانات الخاصة به الى مقدم الخدمة (المنتفع منه).

٤- اما عن طبيعة هذا العقد فهناك من يرى أنه عقد ايجار اشياء ومنهم من يرى أنه يدخل في نطاق عقد المقاولة ولكننا نرى أنه يدخل في نطاق عقود الازعان فهو ينطبق مع احكام المادة (١٦٧/ف١) مدني عراقي إذ تقول إن "القبول في عقود الازعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة" وكذلك ينطبق هذا العقد مع الخصائص المميزة لعقد الازعان.

٥- ولضعف امكانيات المنتفع الذي لا يملك قدرا كافيا من المعلومات في مواجهة التقنية الحديثة في الوقت الذي يملك المنتفع منه زمام المعلومات المهمة والمؤثرة اقتضى هذا العقد الزام المنتفع منه بالالتزام بالاعلام أي اعلام المنتفع عند تكوين العقد بالبيانات كافة لكي يكون المنتفع ملماً بجميع تفاصيل العقد.

٦- بعض التشريعات منحت المنتفع حق الرجوع عن العقد بعد ابرامه خلال مهلة معينة ويرجع منح هذا الحق الى ظروف التعاقد ذاتها والى النظرة الى المنتفع بوصفه الطرف الاضعف في العلاقة العقدية. ولكننا نرى من الناحية العملية في العراق أنه لا يمنح المنتفع مثل هذا الحق وانما يقتصر دوره على القبول بكل بنود العقد وان كان له الحق في فسخ العقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ المنتفع منه برغبته في الفسخ وذلك بتقديم مذكرة وابداء رغبته بالانحلال والا سوف يتجدد العقد شهريا اما بعد انتهاء مدة العقد وهي عادة سنة فيجب انعقاد عقد جديد اذا ابدى المنتفع رغبته بالتجديد خلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق اخر قسط بالمدة المحددة في العقد وللمنتفع منه الحق في فسخ العقد في حالة عدم دفع الاشتراك او تجديد العقد بعد



انتهاء المدة خلال خمسة ايام من تاريخ استحقاق القسط وتعتبر هذه المدة مدة اعدار قانونية.

#### ثانيا : التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم عقد الانتفاع بشبكة الانترنت باعتباره من عقود الازعان وذلك حماية للمنتفع (المشترك) والاحذ بيده واخضاعه لنص المادة (١٦٧) من القانون المدني إذ تنص على انه (٢-١) اذا تم العقد بطريقة الازعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ٣-ولايجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الازعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً).

٢- بل نذهب الى ابعد من ذلك ونوصي بوضع نظام قانوني لعقد الانتفاع بشبكة الانترنت والاحذ بيد المنتفع (المشترك) واعتبار هذا العقد من ضمن عقود تجارة الخدمات لان قانون حماية المستهلك يوفر للمنتفع حماية اكبر من الحماية التي توفرها له عقود الازعان في القانون المدني.

٣- نوصي بتبني الراي القائل بإمكانية الرجوع عن العقد خلال سبعة ايام من تاريخ ابرام العقد.

٤- من خلال استقراء النموذج الذي تقدمه شركة زرقاء نت إذ تضمن بنود الاتفاق بينهما وبين المنتفعين من الانترنت بانها تطلق مصطلح اتفاقية استخدام ، والاصح ان يسمى هذا النموذج (عقد الانتفاع بشبكة الانترنت) لان هذا الاتفاق وقع ضمن نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية.

## المصادر :

اولا : الكتب :

- ١- د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية (المعالجة الالية للبيانات بواسطة الحاسب الالي). الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٣- جبران مسعود، الرائد، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٧.
- ٤- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والايجار والمقاوله، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٥- د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ٦- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الاول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والارادة المنفردة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٧- د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر لبنان، ٢٠٠١.
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، المجلد الاول في العقد، القسم الاول في التراضي، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، ١٩٩٣.
- ٩- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.

- ١٠- د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٠.
- ١١- علي بن هادية وبلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨٠.
- ١٢- المهندس فاروق حسين، الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، ط٢، ٢٠٠٢.
- ١٣- كرستيان كرومليش، الف بء الانترنت، الطبعة الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٤- د.محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨.
- ١٥- د.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، ١٩٩١.
- ١٦- د.نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- ١٧- د.نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٨- د.يونس عرب، قانون الكمبيوتر، اصدارات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١.

ثانيا : البحوث والرسائل والدوريات :

- ١- د. احمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاق، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- ٢- د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر المنعقد في الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- ٣- د. جعفر الفضلي، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون، بحث منشور في المجلة الحولية العراقية للقانون، تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، بغداد، العدد ١، حزيران/تموز، ٢٠٠٠.
- ٤- د. سالم ريعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس القانون بجامعة بغداد، ١٩٩١.
- ٥- مجلة بايت الشرق الاوسط الاردنية، عمان، تشرين الثاني، ١٩٩٥.
- ٦- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٢٤، المجلد ١٩-آب-١٩٩٩.
- ٧- مجلة انترنت العالم العربي، العدد ٩، السنة الاولى، حزيران، ١٩٩٨.
- ٨- مجلة انترنت العالم العربي، العدد ٣، السنة الثالثة، كانون الاول، ١٩٩٩.
- ٩- د. هادي مسلم يونس قاسم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تقدم بها الى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
- ١٠- د. هلال البياتي، استخدام الحاسبات الفنية وحمايتها، بحث منشور في كتاب ندوة القانون والحاسوب، تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

### ثالثا : القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الاستهلاك الفرنسي المرقم ٧١٩/٢٠٠٠ في الاول من اب عام ٢٠٠٠.

٣- التوجيه الاوربي المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود الالكترونية الصادر في ٢٠ ايار ١٩٩٧.

رابعاً : المراجع الفرنسية :

- 1-BENSOUSSAN (A.), Le commerce électronique, aspects juridiques éd HERMES, paris. 1998.
- 2-Chestin (J.), Traité de droit civil, Le contratformation, 3ème éd.L.G.D.J.1993.
- 3-VIVANT(M.), Les contrats du commerce électronique, éd. Litec. 1999.
- 4-VIVANT (M.) commerce électronique : unpremier contrat type, chiers du Lamy droit de l'informatique, aout septembre 1998.
- 5-Avis du CNC du 4 déc. 197 "commerce électronique : L'offre commerciale et laprotection du consommateur" voir également le texte de l'avis sous: <http://www.finances.gouv.fr/réglementation/avis/conseil-consommation/avisinfo.htm>



